

الناسخ والمنسوخ

تقبل شهادة اليهودي والنصراني في السفر ولا تقبل في الحضر وذلك أن تميما الداري وعدي بن بداء النصرانيين أرادا أن يركبا البحر فقال لهما قوم من أهل مكة أن نخرج معكما مولى لنا نعطيه بضاعة وهم آل العاص فأبضوه بضاعة وأخرجوه معهما فشرها إلى ما معه فأخذه وقتلاه فلما رجعا اليهم قالوا ما فعل مولانا قالوا مات قالوا فما كان من ماله قالوا ذهب فخاصموهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية أو آخران من غيركم إلى آخر الآية ثم صار ذلك منسوخا بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم فصارت شهادة الذميين منسوخة في السفر والحضر . الآية الثامنة قوله D فإن عثر على انهما استحقا وإنما أي علم واطلع على أنهما استحقا وإنما يعني الشاهدين الأولين فأخران يقومان مقامهما من اللذين استحق عليهم الأوليان وذلك ان عدي بن بداء و تميم بن أوس الداريين عمدا إلى مولى آل العاص فقتلاه واخذا ماله ثم شهد لهم شاهدان ان ما احدا سا وظهر لهم بعد ذلك قعب وجد بمكة يباع في